

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٣

بالأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه بالإكراه البدني فيها

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه بالإكراه البدني فيها بالمصالح الحكومية :

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٢ لدراسة تعديل القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه :

وعلى موافقة النيابة العامة الواردة بكتابها رقم (٨٦١) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، يجوز تشغيل المحكوم عليه من غير العسكريين أو أعضاء هيئة الشرطة بالإكراه البدني ، بالمصالح والهيئات الحكومية أو المحافظات أو الوحدات المحلية في الأعمال التي كان يشتغل بها قبل الحكم عليه ، أو طبقاً لمؤهلاته الدراسية ، أو المحرف المهنية التي يجيدها ، أو في أحد مراكز التدريب المهنية لمن لا يحمل مؤهلاً دراسياً ولا يجيد حرفه مهنية ، وذلك تحت إشراف الجهات التي سيشتغل بها .

**(المادة الثانية)**

يجوز تشغيل المحكوم عليه من العسكريين أو من أعضاء هيئة الشرطة بالإكراه البدني

في أي من الأعمال الآتية :

- ١ - الدوريات .
- ٢ - خدمات البوستة .
- ٣ - الخدمات الطارئة .
- ٤ - الحراسات الثابتة .
- ٥ - الأعمال الإدارية .

(المادة الثالثة)

يكون تشغيل المحكوم عليه في إحدى الفترات الآتية :

من الساعة ٦ صباحاً حتى الساعة ١٢ ظهراً (صيفاً) .

أو من الساعة ١٢ ظهراً حتى الساعة ٦ مساءً (صيفاً) .

ومن الساعة ٧ صباحاً حتى الساعة ١ مساءً (شتاءً) .

ومن الساعة ١ مساءً حتى الساعة ٧ مساءً (شتاءً) .

(المادة الرابعة)

يحدد مأمور المركز أو القسم المختص أو نائبه الأعمال التي تستند إلى المحكوم عليه ، وفترة تشغيله وفقاً لظروفه وطبيعة العمل ومتضيئاته في دائرة المركز أو القسم الذي يقع في دائرته مكان تشغيل المحكوم عليه ، على أن يتم إثبات ذلك بدفتر يُعد لهذا الغرض .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٦/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم